

# قانون الطفل السوداني لسنة 2004 نظرة تحليلية

**د. شهاب سليمان عبد الله**

أستاذ حقوق الإنسان المشارك  
كلية القانون جامعة شندى

المكتبة الإلكترونية

**مجموعة المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة**

[www.musanadah.com](http://www.musanadah.com)

## 1/ مقدمه

انتبه العاملون في مجال حقوق الإنسان الي الطفل باعتباره نواة المستقبل في أي مجتمع ، وبالتالي فإنه يحتاج الي عناية تتطلب منحه حقوقا خاصة تتناسب معه وتختلف عن حقوق البالغين . هذه الحماية تهدف بصور أساسية إلي رعاية الطفل في كافة مناحي حياته النفسية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المناحي خاصة تلك المتعلقة بحماية الأطفال من مختلف صور المعاناة والألم سواء تلك الناتجة من النزاعات خاصة اذا نظرنا الي المخاطر التي تعيق نماءهم وتنمية قدراتهم حيث تشدد معاناتهم بسبب الحروب وأعمال العنف والتمييز والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي ، ومعالجة التشرد وضحايا الإهمال والقسوة والاستغلال ، وقد سعت تلك المواثيق سواء الدولية او الإقليمية الي إعداد البيئة المناسبة لتنشئة الطفل .

في سنة 2000م شكل معهد الإصلاح والتدريب القانوني بالتعاون مع منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الطفولة، لجنة من كبار القانونيين بالبلاد لدراسة اتفاقية الطفل والتحفظات التي أبدتها بعض الدول (بما فيها السودان ) ودراسة بعض الاتفاقات القارية الخاصة بحقوق الطفل، مثل ميثاق حقوق الطفل العربي والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، كما قامت اللجنة بدراسة القوانين السودانية التي تتناول الطفل بما فيها قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م .

وقد سعت اللجنة من خلال ذلك كلة الي تجميع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الطفل ومعاملته ، مع إضافة بعض المبادئ التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل وخلت منها القوانين السودانية في قانون واحد يسمى قانون الطفل وقد صدر القانون بأمر مؤقت في 2004 م

## 2/ محنوبات القانون و نقيمه

احتوي القانون علي اثني عشرة فصل شكلت في مجموعها ثمانية وستون هي مجموع نصوص القانون ..

أ : ايجابيات القانون

للقانون العديد الإيجابيات وبعض النقاط التي تحتاج إلى مزيد الدراسة والتمحيص ، وتتلخص الملاحظات الإيجابية في الآتي :

اولا : ان القانون قد وسع الشريحة المستهدفة والمخاطبة بأحكام القانون حيث اقتصر قانون رعاية الأحداث لسنة 1983 الملغي علي تناول فئة الأحداث الجانحين بينما شمل القانون الطفل عموما ويشمل ذلك الطفل السوي والجانحين تحقيقا للدور الوقائي للقانون و ابراز دور القانون كمؤثر إيجابي لإحداث التنمية حيث أن الأطفال هم رجال الغد

اسقط القانون الجلد كتدبير كما هو وارد في قانون رعاية الأحداث 1983 والقانون الجنائي 1991 . ثانيا : ركز القانون علي أهمية إقامة جهاز متخصص لرعاية الأطفال ومعاملتهم عدليا من شرطة ونيابة ومحكمة متخصصة بشؤون الأطفال لا تقل درجة قاضيها عن الأولى .

- حيث سحب المجلس الوطني عند اجازته حوالي العشرون نصا ، كان مجلس الوزراء قد اجاز القانون بها عند صدور القانون كأمر مؤقت . وقد جاء الفصل الأول بعنوان الأحكام التمهيدية والحقوق العامة للطفل اما الفصل الثاني فقد تناول حماية الاطفال وشمل الفصل الثالث مجالس الطفولة الفصل الرابع اختص بحق الطفل في الرعاية الصحية تعليم وثقافة الطفل ، وقد جاءت الرعاية البديلة للطفل في الفصل الرابع من مشروع القانون وقد اهتم الفصل الخامس من القانون بمسألة الرعاية الاجتماعية واهتم الفصل السادس بالتعليم ، الفصل السابع عني بثقافة الطفل ، الفصل الثامن حدد لاستخدام الاطفال ، الفصل التاسع فقد حدد رعاية الطفل المعاق "ذي الحاجات الخاصة" وتأهيله ، جاء الفصل العاشر لرعاية الاطفال الجانحين تحت مسمى المعاملة العدلية للأطفال واحتوي الفصل الحادي عشر علي تحديد الاجهزة العدلية المعنية بالاطفال ، الثاني عشر والأخير من القانون علي العقوبات

كما يجب ان يعامل الطفل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وفي حالة غياب النص تتبع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لقضاء الأحداث وقواعد بكين كما انه من حق المحكمة أن تحيل الدعوى إلى خارج النظام القضائي لمعالجة الطفل بواسطة هيئة مجتمعية او مؤسسة دون محاكمته ونص القانون علي الرعاية البديلة للأطفال الذين تجبرهم ظروفهم علي مغادرة أسرهم الطبيعية.

ثالثا: يتم تنفيذ الأحكام بالتعاون مع مكتب الخدمة الاجتماعية مع التأكيد علي الضمانات القضائية الأخرى من كفالة حق الدفاع وسرية الجلسات وحضور أولياء أمر الطفل معه أثناء التحقيق والمحاكمة وغيرها من الضمانات. إلا أن المشرع أضاف فيما يتعلق بحضور ولي أمر الطفل ، او من يقوم مقامه ، او مندوب الرعاية الاجتماعية ، عبارة ما أمكن ذلك مما يعطي القائمين علي الأمر الجنائي بابا للتهرب من إخطار المذكورين ان هم رغبوا في ذلك ، مستندين علي النص .

رابعا: كل الإجراءات والضمانات الواردة في القانون تهدف بصفة أساسية إلى إعادة تقويم اعوجاج الطفل وليس عقابه باعتبار ان انحراف الطفل هو من مسؤولية المجتمع لا الطفل نفسه لانعدام أو قلة ادراكية ولذلك ركز القانون علي معالجة الحدث مع الأسرة الطبيعية للطفل او البديلة او دار الرعاية الاجتماعية مع وجود التدبير المعنوي من خلال التوبيخ والزجر وغيره من التدابير المعنوية وعتاء المحكمة قدرا عاليا من السلطة التقديرية في أعمال التدابير التي تتناسب مع كل طفل والظروف المحيطة والمؤثرة عليه<sup>0</sup>

خامسا: أورد القانون بعض المصطلحات المناسبة للأحداث مثل لفظ طفل بدلا من حدث حيث علق في الذهن القانوني السوداني ان الحدث دائما هو الجانح كما استعاض عن المصطلحات ذات الطابع الجنائي بإيراد مصطلح المعاملة العدلية للأطفال ، والطفل المعاق بالطفل ذي الحاجات الخاصة وغيرها من الالفاظ والعبارات الايجابية في التعامل مع الأطفال

سادسا: اهتم القانون علي عملية إكساب القائمين علي أمر المعاملة العدلية للأطفال قدرا من المعينات والمتمثلة في ضرورة تدريبهم في المجالات ذات الصلة برعاية الأطفال في مجالات علمي النفس والاجتماع والإلمام بكافة القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الشأن بالطفل ، وقد أضاف القانون إلى هذه الجهات مهمة أخرى تتعلق بأجراء البحوث والدراسات حول شؤون الأطفال بصفة عامة.

كما عطي في ذات الوقت المتخصصين في علم النفس وعلم الاجتماع دورهم الكامل في إعادة تأهيل الطفل باعتبار ان علاج الطفل ذو جانب اجتماعي علاوة علي جانبه القانوني

كذلك أهتم القانون بتعليم الأطفال وتسليحهم بكل جوانب المعرفة باستخدام كل الوسائط المتاحة علاوة علي الاهتمام بالتعليم المدرسي الي المرحلة الجامعية والأنفاق علي المعوزين من الأطفال الراغبون في إكمال تعليمهم هذا من جانب ، ومن الجانب الأخر حرص القانون علي إكساب الأطفال المهارات الفنية والمهنية والعملية اللازمة التي تمكنهم من كسب العيش الشريف حتى يكونوا مواطنين شرفاء عند الكبر.

سابعا: حمي القانون الطفل " إعمالا لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى " من كل الأخطار والأضرار التي قد يتعرض لها من أي شخص ولو كان ذلك من والديه<sup>1</sup> او ممن يتولى رعايته عند رفض او إهمال الطفل في المطعم او المشرب او رعايته الصحية او التعليمية .

ثامنا: رمي القانون إلي مساعدة الطفل علي تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والروحية من خلال غرس الروح الوطنية بعداده كمواطن مؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانية وكرامته وقدراته علي تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات .

<sup>1</sup> وللأسف الشديد فقد سحب هذا النص من القانون بعد اجازة

## 1/المعاملة العدلية للأطفال

نص القانون علي صورة خاصة في التعامل مع الأطفال الجانحين تحت مسمي المعاملة العدلية للأطفال . في المراحل الجنائية المختلفة في مرحلة القبض و التحري والمحاكمة والتنفيذ التأديبي ، وذلك كالتالي 1/1 شرطة حماية الأطفال

فقد نص القانون علي ضرورة قيام شرطة متخصصة للأطفال يكون لها أقسام ووحدات ، تهتم بتنفيذ القانون علي أن تكون مدربة في مجالات علم النفس والاجتماع وكافة القوانين والاتفاقات ذات الصلة بالأطفال وتستعين بالخبراء لأداء مهامها التي تتلخص في الآتي:

إجراء التحريات في مخالفات الأطفال واتخاذ التدابير لوقايتهم وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات ورفعها للنيابة المختصة ، وكما تقوم بالبحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم او من المؤسسات التربوية والخيرية وغيرها ، وكذلك إجراء البحوث عن حالات التشرد والجنوح والانتهاك ورفعها لجهات الاختصاص مع التوصية المناسبة .

وقد حض القانون علي مراعاة الجوانب النفسية للطفل وركز بالتالي علي عدم إصدار أوامر القبض إليه. ويجب أن يستعاض عنها بالتكليف بالحضور. وان لا تلجأ لشرطه الي القبض إلا في أحوال استثنائية وكما لاذ أخير بعد مراعاة كل الظروف والبدائل المعقولة مع إعداد محضر تبرر فيه الأسباب الداعية إلي القبض والتدابير النفسية والاجتماعية والتربوية لأجل إجراء ذلك القبض، فضلا عن إخطار والدية او أقربائه بالقبض فورا والداعي للقبض بأقرب فرصة ممكنة.

كذلك من الضمانات ان يبقي الطفل محبوسا لمدة لا تتجاوز السبعة أيام بدار الانتظار مع رصفائه من الأطفال في الدار المخصصة لذلك والذي يراعي في إنشائها راحة الأحداث وتقدم فيها جميع المساعدات الفردية والاجتماعية التعليمية والمهنية والنفسية والطبية حسب ظروف كل طفل .

## 2/التحري مع الأطفال

أوجد القانون ضمانات للطفل في مرحلة التحري منها ضرورة إجرائه في حضور والدية او أقربائه او مندوب من الخدمة الاجتماعية كما نص القانون علي ضرورة إجراء التحري تحت إشراف وكيل النيابة المختص، مع أهمية مراعاة رفاة الأطفال في البس بدور الانتظار أثناء التحريات التي تجريها الشرطة

## 3/المحاكمة

تتكون محكمة حماية الأطفال من قاضي واحد مدرب في مجال علم النفس وعلم الاجتماع والاتفاقات الدولية الخاصة بالطفل لا تقل درجته عن الأولي كما يجوز لرئيس الجهاز القضائي بتوصية من القاضي تعيين عضوين من ذوي الخبرة في مجالي علم النفس والاجتماع

تختص المحكمة بنظر القضايا المحالة إليها بحق الاطفال المنحرفين ومتابعة قضايا المهديين بخطر الانحراف او الذين تعرضوا لانتهاكات في قضايا مرفوعة إليها إما من النيابة او من مكتب الخدمة الاجتماعية او من ذوي الطفل او من أي شخص آخر .

كما انه من حق المحكمة ان تنتقل الي أي مكان تراه مناسباً وأفضل لمصلحة الطفل المائل أمامها وان تأخذ الإجراءات الطابع غير الرسمي في شكل المحكمة وجلسات القاضي ومراعاة حضور ولي الطفل او من يقوم مقامه او مندوب عن مكتب الخدمة الاجتماعية فضلا عن حضور مترافع عنة وأي شخص آخر تري المحكمة أهمية حضوره ، كما يجوز لها ان تعفي الطفل من الحضور أمامها اذا رأت في ذلك مصلحة له كما تراعي ان تكون الجلسات سرية ولا تنشر أي معلومة عنها الا بأذن المحكمة وذلك لتجنب الطفل أي دعاية غير سليمة علاوة علي عدم توجيه إعلانات الحضور إليه (الطفل) مباشرة حيث يجب ان توجه إما الي محامية او اقربائه او مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية.

## 2/التدابير المتخذة ضد الأطفال

للمحكمة السلطة في توقيع أي من التدابير المبينة أدناه  
التأثير المعنوي بصيغة واسلوب مناسبين وفق رأي الخبير النفسي والاجتماعي يقوم به القاضي او أي شخص  
يوصي به الخبير.  
تسليمه والدية او ولية الشرعي او من يتعهد برعايته او الجمعية الخيرية لرعايته.  
وضعه تحت المراقبة المحلية من المجتمع المحلي الذي يقيم به الحدث.  
إرساله لدار التربية لأي مدة مناسبة بشرط ان لا تصل فترة إقامته التاريخ الذي يبلغ فيه سن ال 18 سنة ويجوز  
للمحكمة بناء علي توصية دار التربية او أي جهة متخصصة ان تعدل او تلغي أي فترة تقرر ها .  
حماية الطفل المعروض أمامها من أي خطر او تأثير ضار من جراء الجناية عليه وان تبحث في الأمر وان  
تكلف جهة ذات اختصاص لاتخاذ ما تراه مناسباً .

## 2/1ضمانات إصدار التدابير

وفقا للقانون يجب ان يكون مصلحة الطفل هي الغاية من التدبير وعلي يجب ان يتوفر قدر من التناسب بين  
التدبير المتخذ وظروف الطفل من ناحية وظروف وحاجات المجتمع من الناحية الاخرى ولذلك يجب الابتعاد  
قدر الامكان عن القيود علي الحرية الشخصية الا بعد الدراسة الوافية علي ان يقتصر علي اقل مدة زمنية ممكنة  
ويشمل ذلك إثبات ارتكاب الطفل لفعل ينطوي علي استخدام العنف او العود اذا لم يكن هناك تدبير آخر ملائم .  
من حق الحدث الطعن في قرار المحكمة أمام محكمة الاستئناف والتي يكون قرارها نهائياً مع حقها في مراجعة  
قرارها ان رأت مسوغاً لذلك

## 3/الإحالة خارج النظام القضائي

للمحكمة وحسب الظروف في إمكانية إحالة دعوى الطفل لمعالجتها خارج النظام القضائي بواسطة هيئة  
مجتمعية او أي مؤسسة مختصة دون محاكمته أمامها بعدان تبين المعايير والشروط اللازمة لذلك ، باعتبار ان  
هدف المعاملة العدلية للطفل هو الإصلاح الاجتماعي للطفل

## 4/السجلات

تحفظ سجلات الأطفال في سرية تامة و لا يجوز الإطلاع عليها إلا بأذن المحكمة علي ان تبادل فور بلوغ الحدث  
سن الثامنة عشر كما لا يجوز استخدامها في الإجراءات التي تتخذ ضد نفس الطفل بعد بلوغ سن الرشد .

ب : سلبيات القانون

تمثلت سلبيات القانون في النقاط الآتية: غياب الآليات اللازمة لتنفيذ القانون ، و عدم إبطال بعض النصوص  
"خاصة الجنائية" ذات الصلة بالطفل، عدم المعاقبة علي منتهكي القانون، تضيق نطاق المسؤولية الجنائية  
للأطفال ، قلة الدعاية اللازمة الملازمة لصدور القانون ، وسوف أتناول هذه السلبيات بشئ من التفصيل.

1/ نشر القانون وتفعيله

لا تخفي لأحد أهمية الأطفال كشريحة كبيرة في المجتمع ، ولدورهم الفعال في التنمية والبناء المستقبلي للدولة  
والمجتمع ، ولذلك لمس القانون جهات كثيرة ذات صلة بالطفل منها مجالس الطفولة بالولايات والرعاية  
الصحية ، وغذاء الأطفال والرعاية الاجتماعية لهم، والتربية والتعليم والثقافة والإعلام ، والأطفال ذوي  
الحاجات الخاصة " المعاقين " وأطفال الفاقد التربوي بما فيهم الأطفال العاملين ، والجهات العدلية المختلفة .  
فكان ادعي ان ينشر هذا القانون في أواسطها ليكون معلوما لهم وليستطيعوا تنفيذه ، ولكن القانون ورغم أهميته  
القصوي ، صدر في هدوء تام كغيره من القوانين الاخرى ، كما يحتاج القانون إلى قدر عالي من التنسيق بين  
الجهات ذات الشأن من خلال إقامة العلاقات الرسمية بين الجهات العدلية والجهات الأخرى المهمة بالطفل في  
الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ذات الصلة بالأطفال كمركز رعاية الطفولة وغيرها من المراكز  
الاجتماعية بحيث لا ينتهي دور القاضي بإصدار التدبير وإنما يمتد ليشمل المتابعة الدائمة للطفل ودراسة

ظروفه بالتعاون مع الكوادر الاجتماعية والنفسية المتخصصة وإلا أصبح القانون مجرد نصوص ليلحق القانون بسابقه قانون رعاية الأحداث لسنة 1983 ، يصدر في هدوء ويلغي بنفس الهدوء. ومن المأمّل أن يتم هذا الجهد سيما وان الوقت لازال مبكرا ، حيث لم يمضي علي صدور القانون سوي شهر .

## 2/ المعينات اللازمة لتنفيذ القانون

صدر القانون مصحوبا باليات تنفيذه وهي من محاسن هذا القانون كما اشرنا ، وهي الشرطة والنيابة والمحكمة المتخصصة والمدرّبة في مجال الطفل ، المصحوبة بالاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين ، كما نادي القانون بضرورة وجود دور لانتظار الأحداث رهن التحري ، ودور رعاية " إصلاحيّة " لفصلهم عن البالغين في مرحلة تنفيذ التدبير المناسب للطفل. الا انه لم تنشئ هذه المعينات ، الأمر الذي يجعل من القانون مغلولاً ، ومستحيل التنفيذ ، وليتحمي للقانون العام " القانون الجنائي لسنة 1991 " ليكون هو المتاح عملاً للتطبيق ممثلاً في نص المادة 47 منه والذي يعطي المحكمة صلاحية توقيع تدابير من بينها الجلد ، هذا الجلد لم يرد المشرع علي ذكره في قانون الطفل ، ليطبقه القاضي علي الطفل لغياب البدائل.

هذا هو عين السبب الذي تعطل به القانون السالف " قانون رعاية الأحداث لسنة 1983 ، حيث ظل هذا القانون مجهولاً حتي للعديد من القانونيين . والقانون الحالي دون هذه المعينات سيظل حبراً علي ورق ، وسيكون موضعه الطبيعي الأضابير والأرفف وليس ساحات العدالة ، ما لم يفعل من خلال إيجاد البنيات التحتية التي تسهل إعماله وإنزاله الي واقع التطبيق والممارسة.

الآن وفي السودان لا توجد أكثر من خمس إصلاحيات ، أربعا منها معطلة ، والخامسة موجودة بالمركز<sup>1</sup> ، ولذلك لا بد من تضافر جهود الجهات العدلية المختلفة في مختلف الوزارات والمصالح لإكمال هذا الجهد .

## 3/ إلغاء النصوص القانونية ذات الصلة في القوانين الاخرى

كان الأجدر بالمشرع وتماشيا مع مبدأ جعل قانون الطفل هو القانون الأوحد المعني بشؤون الطفل في كافة المجالات وبخاصة في الجوانب الجنائية ان يلغي المادتين 9 و 47 من القانون الجنائي لسنة 1991<sup>2</sup> ، حيث ان القانون قد عرف الطفل علي نحو مختلف عما ورد في القانون الجنائي، حيث اعتبر الأول ان الطفل وجريا علي ما تواضع العالم عليه في اتفاقية الطفل 1989 بأنه كل من كان دون الثامنة عشر ، ونظرا لغياب الفلسفة التشريعية الواضحة لدي المشرع ولعدم وضوح منهجية في ذلك ، قام بترتيب مسؤولية جنائية علي الطفل في نص المادة 5/و من القانون. وفقا للنص المتقدم ذكره عاقب المشرع الطفل ، الذي حماه من المسؤولية الجنائية . النص الآخر هو المادة 47 من القانون الجنائي الخاصة بالتدابير التي توقع علي الأطفال والتي تبدأ بالزجر والتوبيخ وتنتهي بالجلد عشرين جلده ، ما تجدر الإشارة إليه هنا ان المشرع في قانون الطفل قد اسقط الجلد كتدبير في قانون الطفل ، ولكن نظرا لغياب آليات التنفيذ التي اشرنا إليها قبلا ، يجد القاضي نفسه مضطرا ، وإعمالا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل الوارد في نص المادة الخامسة منه ، وتقاديا لوضع الطفل في السجن او الحراسة مع البالغين لما في ذلك من أثار سلبية علي الطفل ، يلجأ الي توقيع الجلد علي الأطفال باعتباره يمثل المصلحة الفضلى للطفل، وهو وبذات الوقت يكون قد غادر الإطار المرسوم والمحدد له ، وليطبق مبدأ المصلحة القصوي للطفل بصورة شاذة علي خلاف ما قصده المشرع الدولي ، ويعطل بنفس الوقت القانون

<sup>1</sup> وما يجدر ذكره في هذا الصدد ان القانون عندما اجيز كأمر مؤقت كان يشمل ضمن ما يشمل عبء علي الحكومة بانشاء دار للرعاية والتربوية بكل ولاية . الا ان القانون وبعد صدوره النهائي جاء خلوا من هذا الالتزام ، حيث لم يشترط القانون ذلك .

<sup>2</sup> وكذلك النصوص الواردة في قانون العمل لسنة 1997 وقانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة 1984 وقانون التعليم وغيرهم من القوانين.

الخاص " قانون الطفل " مفسحا الطريق للقانون العام " القانون الجنائي " مخالفا لقاعدة ان النص الخاص يقيد النص العام وسائرا علي الإرث التاريخي الفاسد في التعامل مع الأطفال الجانحين<sup>1</sup> .  
أما القانون الجنائي السوداني سنة 1991 فقد جاء ما فيتعلق بالأحداث ورعايتهم في الفصل الرابع من القانون تحت عنوان تدابير الرعاية والإصلاح والتي تقرأ " يجوز للمحكمة تطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي بلغ وقت ارتكاب الفعل الجنائي سن السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشرة 0

<sup>1</sup> وتتلخص هذه التدابير التي وردت بشأن الأحداث فقد كان هناك المنشور الجنائي ( 24 بتاريخ 15 / 6 / 1925 بعنوان معاملته الجناة الأحداث 0 وقد وردت فيه عدة تدابير يجوز توقيعها على الحدث الجانح وهي 0

أ / وضع الحدث تحت الاختبار إذا اقترف الجريمة لأول مره

ب / جلدة أو جلدتين كتنبية للحدث

ج / الحكم بإرسال الحدث للإصلاح وفي ماله حاله عودة الحدث للإجرام

للمرة الثالثة ولم يجرى وضعه تحت الاختبار أو الجلدة

كما حدد المنشور المدة التي يحتجز فيها الحدث في الإصلاحية بحيث لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات 0

وقد حدد المنشور عمر الحدث بان يكون ما بين السابعة والسادسة عشر 0

قانون رعايته الأحداث لسنة 1983 وفي المادة ( 8 ) التي تجيز للمحكمة

1 / تسليم الحدث لأبويه أو أحدهما أو إلى وليه الشرعي أو من يتعهد برعايته بتعهد أو بدونه

2 / تسليمه إلى جمعيه خيريه لتربيته الأحداث

3 / تسليمه لدار الرعاية

4 / وضعه تحت المراقبة الاجتماعية

5 / توبيخه

6 / جلده بما لا يزيد عن عشر جلادات

7 / في حاله الجنوح إرساله إلى دار التربية لمدته لا تجاوز خمس سنوات بشرط أو بدون شرط

والجدير بالأشارة إلى أن الجلدة كان مقرا كعقوبة للبالغين والأحداث في قانون العقوبات الأول 1898

والثاني سنة 1925 وكذلك في قانون العقوبات لسنة 1974 وفي يونيو 1983 صدر قانون الأحداث والذي

اعتبر أن تخفيف عدد الجلديات من خمسة وعشرون جلدة إلى عشر جلديات يمكن أن تغير من طبيعة الجلدة

من عقوبة إلى تدبير حيث كان الغرض من إصدار القانون هو الاهتمام بالناحية الوقائية ومعالجة الجنوح في

إطار من الرعاية الاجتماعية 0

وفي سبتمبر 1983 فرضت عقوبة الجلدة كعقوبة أصلية في كل مخالفة بما فيها المخالفات الإدارية 0

دون تحديد لعدد الجلديات

أ / التوبيخ بحضور وليه في الجلسة  
ب / الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ العاشرة بما لا يجاوز عشرين جلده  
ج / تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته  
د / إلحاق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه لمدة  
لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات ، هذا وما يجدر ذكره هنا ان المشرع وفي نص المادة ( 8 ) من  
القانون قد الغي الحد الأدنى للبقاء بدار التربية  
ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن نص المادة (47) من القانون الجنائي لا تعدو أن تكون ذات نص المادة ( 8 ) من  
قانون رعاية الأحداث 1983 إلا أنها أكثر دقة من حيث الصياغة ، كما أنها زادت عدد الجلديات إلى عشرين  
جلده بدلاً من عشره 0  
1/3 الجلد

أورد المشرع في الفقرة ( ب ) من المادة ( 47 ) الجلد على سبيل التأديب لمن بالعاشرة بما لا يجاوز  
عشرين جلدة وقد قيد المشرع هذا التدبير بشروط هي :

1 / أن يكون الحدث قد بلغ سن العاشرة ومن البديهي أن يستبعد الحدث الذي تقل سنه عن  
العاشرة عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ( مروا أبناءكم بالصلاة لسبع  
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)

2 / أن يكون الجلد بغرض التأديب

3 / أن لا يجاوز الجلد عشرين جلدة 0

ولم يحدد المشرع لا في النص ولا في المذكرة التفسيرية كيفية الضرب ولا من يقوم بتنفيذه ولا مكان التنفيذ  
وقد قرر القانون الجنائي توقيع الجلد كتدبير بقصد الرعاية والإصلاح .

أما القانون الحالي لسنة 1991 فقد نص على الجلد كما سبق القول في الفصل الرابع من القانون بعنوان  
تدابير الرعاية والإصلاح والتي اعتبرت الجلد كأحد تدابير الرعاية.

وفي الفصل الأول نص على الجلد لعقوبة ضمن العقوبات المنصوص عليها قانوناً في ذات الوقت 0 فالقانون  
اعتبر الجلد عقوبة مره وتدبير مره أخرى مفرقاً بينهما من حيث العدد فقط لا من حيث الطبيعة والغاية 0 وفي  
محاولة منه ( المشرع ) لنفى صفة العقوبة من الجلد والتعامل معه كتدبير 0 نص على الجلد في فصل الرعاية  
والإصلاح و أضاف عبارة على سبيل التأديب لكلمة الجلد

وبما أن المجرم البالغ لا تنطبق عليه تدابير دائماً تنطبق عليه عقوبة ، وبما أن الجلد من التدابير فان الحدث  
يجلد مما يعنى أن القانون يطبق الأحكام الخاصة بالبالغين ( الجلد ) على الأحداث والثابت أن تطبيق الأحكام  
الخاصة بالبالغين على الأحداث اشد خطورة وأكثر ضرراً بالمصلحة العامة من تطبيق الأحكام الخاصة  
بالأحداث على بالغ.

وحيث أن الجلد عقوبة للبالغ فهي تنطوي بطبيعتها على إيلام ملموس وتهدف لإرضاء العدالة التي أهدرها  
الفعل الإجرامي وردع الغير وحيث أن معاملة الحدث ينبغي أن تحقق الإيلام قدر الإمكان فلا تستبقى إلا الحد  
الأدنى الذي يقتضي تهذيبه ، ولذلك نستبعد من أغراض العقوبة إرضاء العدالة وردع الآخرين فلا يتوافر هذا  
في جلد الأحداث ، لان الحدث غير مكتمل الوعي والإرادة وهو ليس قدوة لغيره ولا تبتغى في معاملته غير  
التهذيب والتأهيل وهذا ينعدم في عقوبة الجلد .

أكدت هذا المبدأ قضاء محكمة الاستئناف في قضية حكومة السودان ضد كمال العظام أ / أن ج / 825 /  
1970 حيث قررت المحكمة أن الجلد يعتبر عقوبة قبل السجن والغرامة ولا يوقع على الحدث فقد قرر القاضي  
عثمان الطيب " أن الحفظ في الإصلاحات ليس بحكم أو عقوبة ، وإنما الغرض منه إصلاح شأن الحدث وعليه  
وبناء على المادة ( 257 ) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1925 لا يجوز للسلطة الاستئنافية إلغاء أمر  
الحفظ في الإصلاحية واستبداله بعقوبة الجلد "

ورغم ذلك ظل الفهم سائداً أن الجلد تدبير وليس عقوبة وهو من التدابير المناسبة للأحداث خاصة إذا قلت عدد  
الجلديات واستند هذا الفهم إلى أن قانون رعاية الأحداث 1983 قد نص على أن لا يزيد الجلد عن العشر جلديات  
، في حين أن القوانين السابقة لقانون الأحداث كان عدد الجلديات خمسة وعشرون جلدة في قانون 1974 على  
سبيل المثال ، كأن تقلل عدد الجلديات يغير العقوبة إلى تدبير 0



ويلاحظ أن تفضيل المحاكم للجلد بدلا من اللجوء إلى التدابير الأخرى التي تنص عليها القواعد الأخرى المنصوص عليها في المادة ( 47 ) من القانون الجنائي 1974 والقواعد الدولية الخاصة بالأحداث يعود إلى أسباب عديدة منها 0

- قناعة بعض القضاة بعدم صلاحية الإصلاحات كدار للتربية والتهذيب والرعاية
  - كذلك عدم ثقة بعض القضاة في دور كثير من الأسر في قلة الإشراف والتوجيه نتيجة لعوامل كثيرة ومختلفة
  - الصعوبة العملية من الوضع تحت المراقبة لغياب دور الرعاية والانتظار.
  - عدم مقدرة الحدث أو أسرته المادية في حالة فرض العقوبات المالية أو التعويض 0
- فضلا عن الاعتقاد السائد بان عمل القضاة يقاس بعدد الأحكام التي يصدرها ، وهي لا تعتمد على نوعية وتسيب الأحكام فيها ، وحيث أن إحكام الجلد بطبيعتها أحكام سريعة ، كل هذه الأمور تقود إلى تفضيل الجلد مقارنة بالتدابير الفخري التي تحاكم محاكمة غير إيجازية

### 1/1/3 موقف الشريعة الإسلامية من جلد الأطفال:

جاء في المذكرة الإيضاحية المرفقة للقانون الجنائي سنة 1991 أن القانون اعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع ، واخذ القانون أحكام الجنايات والجزاءات باجتهاد يراعى أصول الشرع ويقدر مستجدات العصر 0 وانه استحدثت تدابير الرعايا والإصلاح الجرائم التي يحد فيها بالجلد في الشريعة الإسلامية هي :

عقوبة الزنى : بقوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة  
عقوبة القذف: في قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة  
وحد السكر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلد شاربي الخمر وهناك جرائم التعازير التي هي المقتضيات التي يراها ولي الأمر أو الحاكم بلغة العصر 0

أما الأطفال إذا ارتكبوا الجرائم فلا يجوز معاقبتهم بالجلد حيث الأصل عند الفقهاء جميعا في تحديد سن البلوغ للمسئولية الجنائية ولقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاث : " الصبي حتى يحتلم ..... " وقبل مرحلة البلوغ لا يسأل الصبي عن جرائمه مسئولية جنائية وإنما يسأل مسئولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم ، والتأديب يترتب على ذلك أن لا يعتبر الصبي عاندا مهما تكرر تأديبية وان لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديبا كالتوبيخ والزجر والضرب

إذا الشريعة الإسلامية تؤدب الصبي الذي يرتكب جريمة بدلا من عقابه، تكون قواعد الشريعة متفقة مع نفس المعايير التي تقوم عليها مسئولية الأحداث في العالم 0

ولكن لماذا يلجأ المشرع إلى الجلد كتدبير ؟ ويستبعد المدافعون على مبدأ الجلد على الحديث النبوي الشريف " أمروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر .... "

والملاحظ من هذا الحديث أن القواعد التي يقوم عليها الحديث هي قواعد وأخلاق وتربية وليست قواعد جريمة أو عقاب 0 هذا ولم يثبت شرعا ان الرسول الكريم قد ضرب او جلد طفلا قط طوال عمره الرسالي .

وما ينبغي ان يقال في هذا الصدد ان كل الآيات القرآنية تحدثت عن الجلد كعقوبة كما سبق وان ذكرنا ولكن عندما تحدثنا عن التأديب جاءت اللغة مختلفة حيث نص المشرع على الضرب في آية تأديب النساء بقول تعالى " واللاني تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن " (27) وفي قصه سيدنا أيوب عندما أراد أن يؤدب زوجته لأنه اقسم على ذلك أراد أن يبر بقسمه أمره الله تعالى بقوله " وخذ ضغنا بيدك فاضرب به ولا تحنث " (28)

والضغث في اللغة هو قبضة الحشيش المختلطة الرطب باليابس ولا شك أن الله تعالى قد قصد أن يفرق بين الجلد والضرب لحكمة وكونه أوجدها لغير حكمة قول باطل 0 لقوله تعالى " وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لالعبيّن " (3) فثبت أنها مخلوقة لحكمة ، ولا تخلو هذه الحكمة ، أما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه وتعالى أو إلينا والأول باطل لاستحالة الانتفاع إليه عز وجل ، فثبت إنما خلقها لينفع بها المحتاجون إليها (وهم البشر) إذا كان ذلك كذلك كان نفع المحتاجين مطلوب الحصول أيما كان 0 فضلا عن الاختلاف اللغوي في المعنى بين الجلد والضرب باعتبار أن الأول لا يقع إلا بوسيلة واحدة وهي السياط أو السيوف وهي مستبعدة هنا:

ولذا نصل إلى نتيجة مفادها أن الجلد ليس هو الضرب أضف إلى ذلك الضرب بطبيعته غير مبرح لاعتبار غرضه الذي هو التأديب وليس الردع .

فضلا عن ان الطفل علاوة علي عدم إدراكه فهو ضعيف بدنيا ، الأمر الذي قد يجعله لا يحتمل الجلد ، وهنا يمكن قياسه علي المريض والضعيف .

وفي هذا الصدد أورد الشهيد عبدا لقادر عودة في مصنفة التشريع الجنائي الإسلامي<sup>1</sup> ان هؤلاء يجلدون أما بسوط متعدد الفروع ليقل عدد الجلد عليهم او بعثكال له شماريخ بعدد الأصوات او نصفها. فهذا من باب التخفيف علي المجرم البالغ فما بالنأ بطفل صغير وضعيف وغير مدرك في معظم الأحيان لطبيعة أفعاله . وكذلك يقرر الدكتور احمد فتحي بهنسي في كتابة نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي في باب مراعاة حال الجاني عند تنفيذ العقوبة عندما أورد حديث الرجل الذي زني بجارية دخلت عليه ، فأمر صلي الله عليه وسلم بجلده ، فقال الصحابة رضوان الله عليهم " ما رأينا أحدا به من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتكسرت عظامه " او ما في معناه" . ما هو إلا جلد علي عظم " فأمر صلي الله عليه وسلم ان يأخذوا له شماريخ فيضربوه بها ضربة واحدة . وفي رواية قال فيه فخذوا عثكالا ( قبضة من سعف النخيل) فيه مائة شمروخ فاضربوه بها واحدة ففعلوا<sup>2</sup>

كل ذلك يؤكد ان المعاملة التي أرادتھا الشريعة الإسلامية لينة وان كان الشخص مجرما ، فضلا عن ان هناك مقاصد معينة تراعيها الشريعة الإسلامية في مسألة التأديب للأطفال ، لذا يجب ان يكون الفعل لازما ، وملائما لتحقيق الغاية ، وان يغلب علي الظن إفضاء الوسيلة الي غايتها .

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام " فان قيل اذا كان الصبي لا يصلح الا بالضرب المبرح ، فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبية ؟ قلنا لا يجوز ذلك ، بل لا يجوز ان يضربه ضربا غير مبرح ، لان الضرب الذي لا يبرح مفسدة ، وإنما جاز لكونه وسيلة الي مصلحة التأديب ، فاذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف ، كما يسقط الضرب الشديد ، لان الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"

وعليه فحتي الضرب نفسه اذا لم يكن يحقق الغاية الأساسية المرجوة منه ، او انتفاء الثمرة التي رتبها الشارع علي شرعيته ، اذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، و لا عبرة بالوسيلة اذا سقط المقصد او انتفي<sup>3</sup>

0) أما الجلد الذي يقوم به شرطي المحكمة فهو مؤلم بطبيعته واحتمال الأذى فيه وارد فضلا عن أن الذين ينفذون الجلد علي الصغار من شرطة المحاكم هم ذاتهم الذين يقومون بتنفيذه علي الكبار كعقوبه(0) لكل ذلك أرى أن يستبدل المشرع لفظ الجلد الوارد في نص المادة ( 47 ) إلى عبارة تناسب أغراض التدبير للصغار ، فلتكن الضرب وللمشرع أن يضع ما شاء من الضوابط لتنظيم مسألة الضرب هذه (0)بما يحقق أغراض التدبير للطفل هو مجرد التأديب لا غير ، ولا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوي بعد التهديد والوعيد وتوسط الشفعاء .. لإحداث الأثر المطلوب في إصلاح الطفل وتكوينه خلقيا ونفسيا ، كما يري ابن سينا وابن خلدون وغيرهم ممن تناول أمر تربية الأطفال في الشريعة الإسلامية<sup>4</sup>

وفي نفس الصدد يقرر ابن خلدون في مقدمته " ان القسوة المتناهية مع الطفل تعودہ الخور، والجبن، والهرب من تكاليف الحياة.. فمما قاله " من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين او المماليك او الخدم.. سطا به القهر ، وضيق علي النفس في انبساطها ، وذهب بنشاطها ، ودعا الي الكسل ، وحمله علي الكذب والخبث خوفا من

<sup>1</sup> (ج1 ص 763 )

<sup>2</sup> ( راجع أحكام القرآن للجصاص ج3 ص 472 وفي نفس المعني العقوبة في الإسلام لأبي زهرة )

<sup>3</sup> ( الإجراءات الجنائية في مواجهة الأحداث القاضي ضرار يوسف سيد مجلة القانون والمجتمع العدد الثالث يونيو 2001 ص 23 )

<sup>4</sup> ( تربية الأولاد في الإسلام عبد الله علوان 1987 ص 167)

انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وعلمه المكر والخديعة ، ولذلك صارت له هذه عادة وخلقاً ، وفسدت معاني الإنسانية التي له "

هذه الذي ذكره ابن خلدون يتفق مع ما ورد في تصرف النبي في الملاطفة والرفق واللين ، وينسجم مع المعاملة الرقيقة التي كان يعاملها للأولاد جميعاً والمعالجة الحكيمة التي كان يعالج بها مختلف قضايا المجتمع. والإسلام عندما أقر الضرب ، فإنه قد أحاط هذه العقوبة بدائرة من الحدود ، وبسياج من الشروط ، حتى لا يخرج الضرب من الزجر والإصلاح لا التشفى والانتقام<sup>1</sup>

### 2/3 شروط الضرب للتأديب

1/ ألا يلجأ المربي إلي الضرب إلا بعد استنفاد جميع الوسائل التأديبية والزجرية مثل الإرشاد والتوجيه والتوبيخ والتعنيف والزجر وغيرها من الزواجر الشفهية

2/ ألا يضرب وهو في حالة غضب شديد مخافة إلحاق الأذى بالولد ، اخذاً بوصية صلي الله عليه وسلم " لا تغضب "

3/ تجنب الضرب في الأماكن المؤذية من الجسم ، يؤكد هذا فعل الرسول الكريم عندما رجم الغامدية حيث اخذ حصاة كالحمصه ورمها بها ، ثم قال للناس ارموها واتقوا الوجه .. " ففي التأديب مراعاة ذلك أولي

4/ ألا يضرب الطفل قبل العاشرة من السن عملاً بالحديث ".... واضربوهم عليها لعشر "

5/ ألا يستعمل السوط فهو للعقاب وليس للتأديب ، بل يستعمل أداة في غاية الخفة كعشكال الشماريخ ، وقبضة الحشيش اللينة مع اليابسة وما كان علي تلك الشاكلة من الأدوات

## 4 / بعض المخالفات الواردة في القانون لا عقوبات عليها

هناك العديد من النصوص التي تحرم بعض الأفعال التي قد تقع من البالغين علي الأطفال ، ولكن هذه المخالفات لا يرتب القانون عليها أي جزاءات ، الأمر الذي قد يحولها من نصوص قانونية واجبة الاحترام الي مجرد قواعد أخلاقية غير ملزمة ، وما أظن أن المشرع قد قصد هذه النتيجة ، حقا ان القانون يجب أن يطاع بغض النظر عن الجزاء لإحساس المخاطب به لاهميتها وللخدمات التي يحققها ، ولكن هذا ليس في مطلق الأحوال فهناك من الأفراد من لا يقدرن هذه المعاني ، أو لأنها قد تتعارض مع مصالح المخاطب بها ولهذا يجب ارتباطها بعنصر الجزاء الذي يجعل الفرد لا إرادة له تجاهها سوي الإذعان ، حيث تعمل سلطة عامة علي إجباره علي الانصياع لحكم القاعدة . فلا بد إذا من تدخل السلطة العامة واستخدامها للقوة المتمثلة في الجزاء الذي حتما سيعيد الكثير من الخارجين عن حكم القاعدة إلي جادة الصواب

فالمواد الخاصة بإهمال الرعاية الصحية ، وإهدار حقوق الطفل العامل علي سبيل المثال. فمرتكب هذا الفعل المشار إليه أعلاه يجعل منه شخصا غير خاضع لأي عقاب . الأمر الذي يحفز لارتكاب او يرتكبه وهو غير عابئ لتأكد من عدم استتباع ذلك بأي نوع من انواع المسؤولية .

أورد المشرع عقوبات علي بعض الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون منها المادتين المتعلقةتين بالأغذية ، وحدد لهما جزاءات ، ما تجدر الاشارة إليه ان النصين قد وردت لهما عقوبات في القانون الجنائي فضلا عن أنهما ليسا خاصين بالأطفال فقط ، وكذلك أوجد المشرع جزاءات خاصة بالعروض السينمائية ، ودور الحضانة ، واستغلال الطفل العامل ، ومعظم هذه النصوص مجرمة في قوانين أخرى ، فكان الأولي أن تجرم الأفعال التي تصيب الأطفال بصفة خاصة .

5/ سحب نصوص جيدة وردت بالمسودة

منها علي سبيل المثال المادة التي وردت بمسودة القانون الذي أجاز في القانون المؤقت و التي حظرت بعض الجزاءات التي توقع بالمدارس وهي :

(أ) العقوبات البدنية سواء باليد او بالهراوة أم غيرها

(ب) التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة

<sup>1</sup> تربية الأولاد المرجع السابق

(ج) الحرمان من حضور الدرس ما لم يتسبب في عرقلة الدرس

(د) الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة

وكذلك النص الذي يعاقب الآباء المهملين في تربية ابنائهم ، ونصوص مجانية التعليم ، وحظر استخدام الأطفال في الأعمال الصناعية ، والكشف الطبي علي الأطفال العاملين ، والزيارات الشهرية التي يقوم بها القاضي لدار التربية ، وجوازية حضور ولي أمر الطفل ، أو من ينوب عنه ، او مندوب الرعاية الاجتماعية وغيرها من النصوص.

6/مقارنه بين ما ورد من نصوص في القانون مقارنا بما ورد بالاتفاقية

الموضوع	الاتفاقية	قانون الطفل 2004
تعريف الطفل	المادة (1)	مطابق لما ورد في الاتفاقية
المبادئ الأربعة ، تطبيق الحقوق، دور الأبوين وقدرات الطفل النامية، الاسم والجنسية، الحفظ علي الهوية، مسؤولية الوالدين، المستوي المعيشي، حرية الحياة الخاصة	المواد 2-7 و 16 و 27	حماية الأطفال / المبادئ العامة

الحقوق الاجتماعية

الانفصال عن الوالدين	9	تقديم الرعاية – الأسرة الكافلة
جمع شمل الأسرة	10	لا مقابل لها
مسئولية الوالدين	18	المبادئ العامة
الحماية من الإساءة والإهمال	19	لا مقابل لها
الأطفال المحرومين من عائلاتهم	20	تقديم الرعاية – الأسرة الكافلة
التبني	21	تحفظ عليها السودان
أطفال الأقليات	30	لا مقابل لها
الأطفال المعاقون	23	رعاية الطفل المعاق
أطفال الأقليات	30	لا مقابل لها
النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة	11	لا مقابل لها
الراحة والاستجمام والأنشطة	31	مراكز تنمية الأطفال والمسارح ودور السينما

الحريات العامة<sup>1</sup>

أراء الطفل	12	لا مقابل لها
حرية التعبير	13	لا مقابل لها
حرية الفكر والوجدان والدين	14	تحفظ عليها السودان
حرية تكوين الجمعيات	15	لا مقابل لها

التعليم والثقافة

الوصول الي المعلومات المناسبة	17	مراكز تنمية الأطفال
التربية والتعليم	28	قانون التعليم المدرسي
أهداف التعليم	29	أهداف تعليم الطفل السوداني

<sup>1</sup> وردت في ألفقرة (ج) من القانون عبارة الحقوق و الحريات العامة بباب المبادر العامة دوت تفصيل

## المعاملة العدلية

المعاملة العدلية للأطفال حيث افرد المشرع ما لا يقل عن (27) نصا خاصا بالتعامل مع جرائم الأحداث	39	القضاء وجرائم الأحداث
منصوص عليها في القانون	25	المراجعة الدورية للإيداع

## الأطفال في ظروف صعبة

القانون الجنائي لسنة 1991	36/35/34/33	الحماية من المواد المخدرة والاستغلال الجنسي وخطف الاطفال والتعذيب والحرمان من الحرية
لا مقابل لها	37	النزاعات المسلحة
دور الرعاية والحضانة	38	إعادة التأهيل

## الطفل العامل<sup>1</sup>

حظر استخدام الاطفال في الأعمال غير المشروعة		الطفل العامل
قانون العمل	26	الضمان الاجتماعي

## الخاتمة

وختاما فالقانون يمتاز بالعديد من الايجابيات ولكن تكمن الصعوبة في تطبيق القانون وإنزاله إلى واقع العمل، الذي يحتاج إلى الكثير من الترتيب والإعداد من الشرطة والنيابة والمحكمة المتخصصة والمتدربة وإعداد دور التربية والرعاية ودور الانتظار لتهيئة الجو الصالح للطفل كما يجب تفعيل مجالس رعاية الأطفال وقبل ذلك إيمان الدولة بدورها تجاه الأطفال حماية ورعاية وان تضعهم نصب عينها وهي تضع الخطط التنموية. كما يجب ان يتناول القانون الطفل المشرد وأطفال الحروب خاصة وإنما في السودان نعاني من أعداد هائلة من المشردين الذين أثرت عليهم الظروف الاقتصادية والسياسية من حروب وخلافه.

(انتهي بحمد الله)

<sup>1</sup> أحال المشرع كل ما يتعلق بأمر الطفل العامل لقانون العمل لسنة 1997